الحديث الخامس عشر

حرمة دم المسلم

عن ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» . متفق عليه

(١٠٨٦) – وعن عائشة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يحل قتل مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال: زان محصن فيرجم، ورجل يقتل مسلما متعمدا فيقتل، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله، فيقتل، أو يصلب، أو ينفى من الأرض» .

•----------•

[سبل السلام]

[كتاب الجنايات]

هي جمع جناية مصدر من جنى الذنب يجنيه جناية أي جره إليه وجمعت وإن كانت مصدرا لاختلاف أنواعها، فإنها قد تكون في النفس وفي الأطراف وتكون عمدا وخطأ.

(عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله» هو تفسير لقوله مسلم (إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني) أي المحصن بالرجم «والنفس بالنفس والتارك لدينه» أي المرتد عنه (المفارق للجماعة. متفق عليه) .

فيه دليل على أنه لا يباح دم المسلم إلا بإتيانه بإحدى الثلاث والمراد من النفس بالنفس القصاص بشروطه وسيأتي والتارك لدينه يعم كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت فيقتل إن لم يرجع إلى الإسلام.

وقوله: المفارق للجماعة يتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة، أو بغي، أو غيرهما كالخوارج إذا قاتلوا وأفسدوا.

وقد أورد على الحصر أنه يجوز قتل الصائل وليس من الثلاثة. وأجيب بأنه داخل تحت قوله المفارق للجماعة أو أن المراد من هؤلاء من يجوز قتلهم قصدا والصائل لا يقتل قصدا بل دفعا.

وفيه دليل على أنه لا يقتل الكافر الأصلي لطلب إيمانه بل لدفع شره، وقد بسطنا القول في ذلك في حواشي ضوء النهار، وقد يقال إن الكافر الأصلي داخل تحت التارك لدينه؛ لأنه ترك فطرته التي فطر عليها كما عرف في محله.

(١٠٨٦) – وعن عائشة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يحل قتل مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال: زان محصن فيرجم، ورجل يقتل مسلما متعمدا فيقتل، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله، فيقتل، أو يصلب، أو ينفى من الأرض» . رواه أبو داود والنسائي، وصححه الحاكم.

وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء» . متفق عليه.

•----------•

[سبل السلام]

وعن عائشة – رضي الله عنها – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يحل قتل مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال» بينها بقوله (زان محصن) يأتي تفسيره (فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا) قيد ما أطلق في الحديث الأول (فيقتل، «ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب، أو ينفى من الأرض» . رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم) .

الحديث أفاد ما أفاده الحديث الأول الذي قبله.

وقوله: فيحارب الله ورسوله بعد قوله يخرج من الإسلام بيان لحكم خاص لخارج عن الإسلام خاص، وهو المحارب وله حكم خاص هو ما ذكر من القتل، أو الصلب، أو النفي، فهو أخص من الذي أفاده الحديث الذي قبله: والنفي الحبس عند أبي حنيفة، وعند الشافعي النفي من بلد إلى بلد لا يزال يطلب، وهو هارب فزع وقيل: ينفى من بلده فقط: وظاهر الحديث والآية أيضا أن الإمام مخير بين هذه العقوبات في كل محارب مسلما كان أو كافرا.

[حرمة الدماء]

(وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء» . متفق عليه) .

فيه دليل على عظم شأن دم الإنسان، فإنه يقدم في القضاء إلا الأهم ولكنه يعارضه حديث «أول ما يحاسب العبد عليه صلاته» . أخرجه أصحاب السنن من حديث أبي هريرة.

ويجاب بأن حديث الدماء فيما يتعلق بحقوق المخلوق وحديث الصلاة فيما يتعلق بعبادة الخالق وبأن ذلك في أولية القضاء والآخر في أولية الحساب كما يدل له ما أخرجه النسائي من حديث ابن مسعود بلفظ «أول ما يحاسب عليه العبد صلاته وأول ما يقضى بين الناس في الدماء» ، وقد أخرج البخاري من حديث علي – رضي الله عنه – وغيره «أنه – رضي الله عنه – أول من يحثو بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة في قتلى بدر» – الحديث " فبين فيه أول قضية يقضى فيها، وقد بين الاختصام حديث أبي هريرة «أول ما يقضى بين الناس في الدماء ويأتي كل قتيل قد حمل رأسه يقول يا رب سل هذا فيم قتلني» – الحديث. وفي حديث ابن عباس يرفعه «يأتي المقتول معلقا رأسه بإحدى يديه ملببا قاتله بيده الأخرى تشحط أوداجه دما حتى يقفا بين يدي الله تعالى» ، وهذا في القضاء في الدماء. وفي القضاء بالأموال ما أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر يرفعه «من مات وعليه دينار، أو درهم قضي من حسناته» . وفي معناه عدة أحاديث، وأنها إذا فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه طرح عليه من سيئات خصمه وألقي في النار، وقد استشكل ذلك بأنه كيف يعطى الثواب، وهو لا يتناهى في مقابلة العقاب، وهو يتناهى يعني على القول بخروج الموحدين من النار وأجاب البيهقي بأنه يعطى من حسناته ما يوازي عقوبة سيئاته من غير المضاعفة التي يضاعف الله تعالى بها الحسنات؛ لأن ذلك من محض الفضل الذي يخص الله تعالى به من يشاء من عباده، وهذا فيمن مات غير ناو لقضاء دينه. وأما من مات، وهو ينوي القضاء، فإن الله يقضي عنه كما قدمناه في أبواب السلم.

الحديث السادس عشر

حكم تقصير الطبيب وعدم العناية بالمرضي

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده – رضي الله عنهم – رفعه قال: ((من تطبب ولم يكن بالطب معروفا فأصاب نفسا فما دونها، فهو ضامن)) أخرجه الدار قطني وصححه الحاكم.

الحديث دليل على تضمين المتطبب ما أتلفه من نفس فما دونها سواء أصاب بالسراية أو بالمباشرة وسواء كان عمدا، أو خطأ، وقد ادعى على هذا الإجماع. وفي نهاية المجتهد إذا أعنت أي المتطبب كان عليه الضرب والسجن والدية في ماله وقيل: على العاقلة.

واعلم أن المتطبب هو من ليس له خبرة بالعلاج وليس له شيخ معروف والطبيب الحاذق هو من له شيخ معروف وثق من نفسه بجودة الصنعة وإحكام المعرفة.

قال ابن القيم في الهدي النبوي: إن الطبيب الحاذق هو الذي يراعي في علاجه عشرين أمرا وسردها هنالك. قال: والطبيب الجاهل إذا تعاطى علم الطب، أو علمه ولم يتقدم له به معرفة، فقد هجم بجهالة على إتلاف الأنفس وأقدم بالتهور على ما لا يعلمه فيكون قد غرر بالعليل فيلزمه الضمان، وهذا إجماع من أهل العلم.

قال الخطابي: لا أعلم خلافا في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا والمتعاطي علما أو عملا لا يعرفه متعد، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود؛ لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض وجناية الطبيب على قول عامة أهل العلم على عاقلته اهـــ. وأما إعنات الطبيب الحاذق، فإن كان بالسراية لم يضمن اتفاقا؛ لأنها سراية فعل مأذون فيه من جهة الشرع ومن جهة المعالج وهكذا سراية كل مأذون فيه لم يتعد الفاعل في سببه كسراية الحد وسراية القصاص عند الجمهور خلافا لأبي حنيفة – رضي الله عنه –، فإنه أوجب الضمان بها وفرق الشافعي بين الفعل المقدر شرعا كالحد وغير المقدر كالتعزير، فلا يضمن في المقدر ويضمن في غير المقدر؛ لأنه راجع إلى الاجتهاد، فهو في مظنة العدوان، وإن كان الإعنات بالمباشرة، فهو مضمون عليه إن كان عمدا، وإن كان خطأ فعلى العاقلة.

الحديث السابع عشر

عدم الشفعة في الحدود

(وعن عائشة – رضي الله عنها – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال مخاطبا لأسامة: أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فخطب فقال: يا أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكمأنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد» . متفق عليه واللفظ لمسلم وله) أي لمسلم (من وجه آخر عن عائشة «كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقطع يدها» الخطاب في قوله: أتشفع لأسامة بن زيد كما يدل له في البخاري «أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت قالوا: من يكلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: أتشفع» – الحديث وهذا استفهام إنكار، وكأنه قد سبق علم أسامة بأنه لا شفاعة في حد. وفي الحديث مسألتان:

(الأولى) : النهي عن الشفاعة في الحدود، وترجم البخاري بباب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان وقد دل لما قيده من أن الكراهة بعد الرفع ما في بعض روايات هذا الحديث «فإنه – صلى الله عليه وسلم – قال لأسامة: لما تشفع لا تشفع في حد فإن الحدود إذا انتهت إلي فليست بمتروكة» وأخرج أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب» وصححه الحاكم وأخرج أبو داود والحاكم وصححه من حديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره» وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه أصح عن ابن عمر موقوفا وفي الطبراني من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ " فقد ضاد الله في ملكه " وأخرج الدارقطني من حديث الزبير موصولا بلفظ «اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي؛ فإذا وصل إلى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه» وأخرج الطبراني عن عروة بن الزبير قال: " لقي الزبير سارقا فشفع فيه فقيل: حتى يبلغ الإمام فقال: إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع " قيل: وهذا الموقوف هو المعتمد، وتأتي قصة «الذي سرق رداء صفوان ورفعه إليه – صلى الله عليه وسلم – ثم أراد أن لا يقطعه فقال – صلى الله عليه وسلم –: هلا قبل أن تأتيني به» ويأتي من أخرجه وهذه الأحاديث متعاضدة على تحريم الشفاعة بعد البلوغ إلى الإمام، وأنه يجب على الإمام إقامة الحد وادعى ابن عبد البر الإجماع على ذلك، ومثله في البحر ونقل الخطابي عن مالك أنه فرق بين من عرف بأذية الناس وغيره، فقال: لا يشفع في الأول مطلقا وفي الثاني تحسن الشفاعة قبل الرفع؛ وفي حديث عن عائشة «أقيلوا ذوي الهيئات إلا في الحدود» ما يدل على جواز الشفاعة في التعزيرات لا في الحدود.

ونقل ابن عبد البر الاتفاق على ذلك.

الحديث الثامن عشر

كل مسكر خمر

ما صح عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي (ﷺ) قال: ((كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام)) أخرجه مسلم.

دال على أن كل مسكر يسمى خمرا وفي قوله ((كل مسكر حرام)) دليل على تحريم كل مسكر وهو عام لكل ما كان من عصير أو نبيذ، وإنما اختلف العلماء في المراد بالمسكر هل يراد تحريم القدر المسكر أو تحريم ما تناوله مطلقا وإن قل ولم يسكر إذا كان في ذلك الجنس صلاحية الإسكار: ذهب إلى تحريم القليل والكثير مما أسكر جنسه الجمهور من الصحابة وغيرهم وأحمد وإسحاق والشافعي ومالك والهادوية جميعا مستدلين بهذا الحديث وحديث جابر الآتي بعد هذا وبما أخرجه أبو داود من حديث عائشة ((كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام)) وبما أخرجه ابن حبان والطحاوي من حديث سعد بن أبي وقاص أنه (ﷺ) قال ((أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره)) وفي معناه روايات كثيرة لا تخلو عن مقال في أسانيدها لكنها تعتضد بما سمعت قال أبو مظفر السمعاني: الأخبار في ذلك كثيرة لا مساغ لأحد في العدول عنها وذهب الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر علماء البصرة إلى أنه يحل دون المسكر من غير عصير العنب والرطب.

وتحقيق مذهب الحنفية قد بسطه في شرح الكنز حيث قال: إن أبا حنيفة قال: الخمر هو النيء من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد حرم قليلها وكثيرها وقال: إن الغليان من آية الشدة وكما له بقذف الزبد وبسكونه إذ به يتميز الصافي من الكدر وأحكام الشرع قطعية فتناط بالنهاية كالحدود وإكفار المستحل وحرمة البيع والنجاسة.

وعند صاحبيه إذا اشتد صار خمرا ولا يشترط القذف بالزبد؛ لأن الاسم يثبت به والمعنى المقتضي للتحريم وهو المؤثر في الفساد وإيقاع العداوة، وأما الطلاء بكسر الطاء وهو العصير من العنب إن طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه والسكر بفتحتين وهو النيء من ماء الرطب ونقيع الزبيب وهي النيء من ماء الزبيب فالكل حرام إن غلى واشتد، وحرمتها دون الخمر، والحلال منها أربعة: نبيذ التمر والزبيب إن طبخ أدنى طبخ وإن اشتد إذا شرب ما لا يسكر

بلا لهو وطرب والخليطان وهو أن يخلط ماء التمر وماء الزبيب ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ أو لا والمثلث العنبي. انتهى كلامه ببعض تصرف فيه.

فهذه الأنواع التي لم ينقل تحريمها استدل لها بأنها لا تدخل تحت مسمى الخمر فلا تشملها أدلة تحريم الخمر وتؤول حديث ابن عمر هذا بما قاله الطحاوي حيث قال في تأويل الحديث: قال بعضهم المراد به ما يقع السكر عنده قال: ويؤيده أن القاتل لا يسمى قاتلا حتى يقتل، قال: ويدل له حديث ابن عباس يرفعه «حرمت الخمر قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب» . أخرجه النسائي ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه على أنه على تقدير صحته فقد قال أحمد وغيره: إن الراجح أن الرواية فيه والمسكر بضم الميم وسكون السين لا السكر بضم السين أو بفتحتين، وعلى تقدير ثبوته فهو حديث فرد لا يقاوم ما عرفت من الأحاديث التي ذكرناها وقد سرد لهم في الشرح أدلة من آثار وأحاديث لا يخلو شيء منها عن قادح فلا تنتهض على المدعي.

ثم لفظ الخمر قد سمعت أن الحق فيه لغة عمومه لكل مسكر كما قاله مجد الدين فقد تناول ما ذكر دليل التحريم.

وقد أخرج البخاري عن ابن عباس لما سأله أبو جويرية عن الباذق وهو بالباء الموحدة والذال المعجمة المفتوحة، وقيل المكسورة، وهو فارسي معرب أصله: باذه وهو الطلاء فقال ابن عباس " سبق محمد الباذق، ما أسكر فهو حرام الشراب الحلال الطيب. وليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث " وأخرج البيهقي عن ابن عباس أنه أتاه قوم يسألون عن الطلاء فقال ابن عباس: وما طلاؤكم هذا، إذا سألتموني فبينوا لي الذي تسألونني عنه فقالوا: هو العنب يعصر ثم يطبخ ثم يجعل في الدنان قال: وما الدنان؟ قالوا: دنان قال مزفتة. قالوا: نعم. قال: يسكر؟ قالوا: إذا أكثر منه. قال: فكل مسكر حرام.

وأخرج عنه أيضا أنه قال في الطلاء: إن النار لا تحل شيئا ولا تحرمه وأخرج أيضا عن عائشة في سؤال أبي مسلم الخولاني قال: يا أم المؤمنين إنهم يشربون شرابا لهم يعني – أهل الشام – يقال له الطلاء. قالت: صدق الله وبلغ حبي سمعت حبي رسول الله (ﷺ) يقول: «إن أناسا من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها» وأخرج مثله عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: «ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها وتضرب على رءوسهم المعازف يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم قردة وخنازير» .

وأخرج عن عمر أنه قال: " إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه يشرب الطلاء وإني سائل عما يشرب فإن كان يسكر جلدته، فجلده الحد تاما " وأخرج عن أبي عبيد أنه قال: جاءت في الأشربة آثار كثيرة مختلفة عن النبي (ﷺ) وأصحابه وكل له تفسير (فأولها) الخمر وهي ما غلى من عصير العنب فهذه مما لا اختلاف في تحريمها من المسلمين إنما الاختلاف في غيرها ومنها السكر – يعني بفتحتين – وهو نقيع التمر الذي لم تمسه النار وفيه يروى عن ابن مسعود أنه قال: السكر خمر (ومنها) البتع: بكسر الباء الموحدة والمثناة أي الفوقية الساكنة والمهملة وهو نبيذ العسل.

(ومنها) الجعة بكسر الجيم وهي نبيذ الشعير ومنها المزر وهو من الذرة، جاء تفسير هذه الأربعة عن ابن عمر – رضي الله عنه – وزاد ابن المنذر في الرواية عنه قال: والخمر من العنب والسكر من التمر (ومنها) السكركة يعني بضم السين المهملة وسكون الكاف وضم الراء فكاف مفتوحة عن أبي موسى أنها من الذرة (ومنها) الفضيخ: يعني بالفاء والضاد المعجمة والخاء المعجمة ما افتضخ من البسر من غير أن تمسه نار وسماه ابن عمر الفضوخ قال أبو عبيد: فإن كان مع البسر تمر فهو الذي يسمى الخليطين، قال أبو عبيد: بعض العرب تسمي الخمر بعينها الطلاء.

قال: وكذلك الخمر سمي الباذق، إذا عرفت فهذه آثار تؤيد العمل بالعموم ومع التعارض فالترجيح للمحرم على المبيح ومن أدلة الجمهور الحديث الآتي:

(وعن جابر – رضي الله عنه – عن رسول الله (ﷺ) قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»

(فائدة) ويحرم ما أسكر من أي شيء وإن لم يكن مشروبا كالحشيشة قال المصنف: من قال: إنها لا تسكر وإنما تخدر فهي مكابرة فإنها تحدث ما تحدث الخمر من الطرب والنشوة، قال: وإذا سلم عدم الإسكار فهي مفترة وقد أخرج أبو داود أنه «نهى رسول الله (ﷺ) عن كل مسكر ومفتر» قال الخطابي: المفتر كل شراب يورث الفتور والخور في الأعضاء وحكى العراقي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة وأن من استحلها كفر، قال ابن تيمية: إن الحشيشة أول ما ظهرت في آخر المائة السادسة من الهجرة حين ظهرت دولة التتار وهي من أعظم المنكرات وهي شر من الخمر من بعض الوجوه، لأنها تورث نشوة ولذة وطربا كالخمر ويصعب الطعام عليها أعظم من الخمر وقد أخطأ القائل) :

حرموها من غير عقل ونقل ... وحرام تحريم غير الحرام

وأما البنج فهو حرام. قال ابن تيمية: إن الحد في الحشيشة واجب، قال ابن البيطار: إن الحشيشة وتسمى القنب توجد في مصر مسكرة جدا إذا تناول الإنسان منها قدر درهم أو درهمين، وقبائح خصالها كثيرة، وعد منها بعض العلماء مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية، وقبائح خصالها موجودة في الأفيون، وفيه زيادة مضار. قال ابن دقيق العيد في الجوزة: إنها مسكرة ونقله عنه متأخرو علماء الفريقين واعتمدوه.

الحديث التاسع عشر

النهي عن قتل النساء والصبيان

ما روي عن الصعب بن جثامة – رضي الله عنه – قال: ((سئل رسول الله (ﷺ) عن أهل الدار من المشركين يبيتون، فيصيبون من نسائهم وذراريهم، فقال: هم منهم» متفق عليه.

وفي لفظ البخاري عن أهل الدار وهو تصريح بالمضاف المحذوف والتبييت الإغارة عليهم في الليل على غفلة مع اختلاطهم بصبيانهم ونسائهم فيصاب النساء والصبيان من غير قصد لقتلهم ابتداء وهذا الحديث أخرجه ابن حبان من حديث الصعب وزاد فيه. ثم نهى عنهم يوم حنين وهي مدرجة في حديث الصعب وفي سنن أبي داود زيادة في آخره: قال سفيان. قال الزهري: ثم نهى رسول الله (ﷺ) بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان، ويؤيد أن النهي في حنين ما في البخاري: قال النبي (ﷺ) ((لأحدهم ألحق خالدا فقل له. لا تقتل ذرية ولا عسيفا)) وأول مشاهد خالد معه (ﷺ) غزوة حنين كذا قيل ولا يخفى أنه قد شهد معه (ﷺ) فتح مكة قبل ذلك وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر قال: «لما دخل النبي (ﷺ) مكة أتي بامرأة مقتولة فقال: ما كانت هذه تقاتل ونهى عن قتل النساء» وقد اختلف العلماء في هذا، فذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور إلى جواز قتل النساء والصبيان في البيان عملا برواية الصحيحين وقوله: هم منهم أي في إباحة القتل تبعا لا قصدا إذا لم يمكن انفصالهم عمن يستحق القتل.

وذهب مالك والأوزاعي إلى أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى إذا تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة هما فيهما معهم لم يجز قتالهم ولا تحريقهم وإليه ذهب الهادوية إلا أنهم قالوا في التترس: يجوز قتل النساء والصبيان حيث

جعلوا ترسا ولا يجوز إذا تترسوا بمسلم إلا مع خشية استئصال المسلمين، ونقل ابن بطال وغيره اتفاق الجميع على عدم جواز القصد إلى قتل النساء والصبيان للنهي عن ذلك.

وفي قوله هم منهم دليل بإطلاقه لمن قال هم من أهل النار وهو ثالث الأقوال في المسألة والثاني أنهم من أهل الجنة وهو الراجح في الصبيان والأولى الوقف.

الحديث العشرون

حق المسلم على المسلم

ما صح عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله (ﷺ): ((حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصحه، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه)) رواه مسلم.

الحديث دليل على أن هذه حقوق المسلم على المسلم والمراد بالحق ما لا ينبغي تركه ويكون فعله إما واجبا أو مندوبا ندبا مؤكدا شبيها بالواجب الذي لا ينبغي تركه ويكون استعماله في المعنيين من باب استعمال المشترك في معنييه فإن الحق يستعمل في معنى الواجب كذا ذكره ابن الأعرابي " فالأولى " من الست: السلام عليه عند ملاقاته لقوله: إذا لقيته فسلم عليه.

والأمر دليل على وجوب الابتداء بالسلام إلا أنه نقل ابن عبد البر وغيره أن الابتداء بالسلام سنة وأن رده فرض وفي صحيح مسلم مرفوعا الأمر بإفشاء السلام وأنه سبب للتحاب وفي الصحيحين ((أن أفضل الأعمال إطعام الطعام وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف)) قال عمار: ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان، إنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار: ويا لها من كلمات ما أجمعها للخير.

والسلام اسم من أسماء الله تعالى فقوله السلام عليكم أي أنتم في حفظ الله كما يقال الله معك والله يصحبك وقيل السلام بمعنى السلامة أي سلامة الله ملازمة لك وأقل السلام أن يقول السلام عليكم وإن كان المسلم عليه واحدا يتناوله وملائكته وأكمل منه أن يزيد ورحمة الله وبركاته ويجزيه السلام عليك وسلام عليك بالإفراد والتنكير فإن كان المسلم عليه واحدا وجب الرد عليه عينا وإن كان المسلم عليهم جماعة فالرد فرض كفاية في حقهم ويأتي قريبا حديث

«يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجماعة أن يرد أحدهم» وهذا هو سنة الكفاية ويشترط كون الرد على الفور وعلى الغائب في ورقة أو رسول.

ويأتي حديث ((أنه يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير)) ويؤخذ من مفهوم قوله حق المسلم على المسلم أنه ليس للذمي حق في رد السلام وما ذكر معه ويأتي حديث «لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام» ويأتي فيه الكلام وقوله " إذا لقيته " يدل أنه لا يسلم عليه إذا فارقه لكنه قد ثبت حديث ((إذا قعد أحدكم فليسلم وإذا قام فليسلم وليست الأولى بأحق من الآخرة)).

فلا يعتبر مفهوم إذا لقيته ثم المراد بلقيته وإن لم يطل بينهما الافتراق لحديث أبي داود «. وإذا لقي أحدكم صاحبه فليسلم عليه فإن حال بينهما شجرة أو جدار ثم لقيه فليسلم عليه» وقال أنس: كان أصحاب رسول الله (ﷺ) يتماشون فإذا لقيتهم شجرة أو أكمة تفرقوا يمينا وشمالا فإذا التقوا من ورائها يسلم بعضهم على بعض.

إجابة الدعوة: " وإذا دعاك فأجبه " ظاهره عموم أحقية الإجابة في كل دعوة يدعوه لها وخصها العلماء بإجابة دعوة الوليمة ونحوها والأولى أن يقال: إنها في دعوة الوليمة واجبة وفيما عداها مندوبة لثبوت الوعيد على من لم يجب في الأولى دون الثانية.

النصيحة: " قوله " وإذا استنصحك " أي طلب منك النصيحة " فانصحه " دليل على وجوب نصيحة من يستنصح وعدم الغش له وظاهره أنه لا يجب نصيحته إلا عند طلبها والنصح بغير طلب مندوب؛ لأنه من الدلالة على الخير والمعروف.

تشميت العاطس:" قوله «وإذا عطس فحمد الله فشمته» بالسين المهملة والشين المعجمة قال ثعلب يقال شمت العاطس وسمته إذا دعوت له بالهدى وحسن السمت المستقيم قال: والأصل فيه السين المهملة فقلبت شينا معجمة. فيه دليل على وجوب التشميت للعاطس الحامد. وأما الحمد على العطاس فما في الحديث دليل على وجوبه، وقال النووي إنه متفق على استحبابه. وقد جاء كيفية الحمد وكيفية التشميت وكيفية جواب العاطس فيما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة عنه (ﷺ) «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله وليقل هو يهديكم الله ويصلح بالكم» وأخرجه أيضا أبو داود وغيره بإسناد صحيح وفيه زيادة من حديث أبي هريرة عن النبي (ﷺ) أنه قال: «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله ويقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم» أي شأنكم وإلى هذا

الجواب ذهب الجمهور. وذهب الكوفيون إلى أنه يقول يغفر الله لنا ولكم. واستدلوا بأنه أخرجه الطبراني عن ابن مسعود وأخرجه البخاري في الأدب المفرد وقيل يتخير أي اللفظين وقيل يجمع بينهما. وإلى وجوب التشميت لمن ذكر ذهبت الظاهرية وابن العربي وأنه يجب على كل سامع.

ويدل له ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة «إذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم يسمعه أن يقول يرحمك الله» وكأنه مذهب أبي داود صاحب السنن فإنه أخرج عنه ابن عبد البر بسند جيد أنه كان في سفينة فسمع عاطسا على الشط فاكترى قاربا بدرهم حتى جاء إلى العاطس فشمته ثم رجع فسئل عن ذلك فقال لعله يكون مجاب الدعوة فلما رقدوا سمعوا قائلا يقول لأهل السفينة إن أبا داود اشترى الجنة من الله بدرهم انتهى ويحتمل أنه إنما أراد طلب الدعوة كما قاله، ولم يكن يراه واجبا، قال النووي ويستحب لمن حضر من عطس فلم يحمد أن يذكره الحمد ليحمد فيشمته وهو من باب النصح والأمر بالمعروف.

ومن آداب العاطس على ما أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعا «إذا عطس أحدكم فليضع كفيه على وجهه وليخفض بها صوته» وأن يزيد بعد الحمد لله رب العالمين فإنه أخرج الطبراني من حديث ابن عباس «إذا عطس أحدكم فقال: الحمد لله قالت الملائكة رب العالمين، فإذا قال أحدكم رب العالمين قالت الملائكة رحمك الله» وفيه ضعف ويشرع أن يشمته ثلاثا إذا كرر العطاس ولا يزيد عليها لما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة مرفوعا «إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه فإن زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث» قال ابن أبي جمرة في الحديث دليل على عظم نعمة الله على العاطس يؤخذ ذلك مما رتب عليه من الخير وفيه إشارة إلى عظمة فضل الله على عبده فإنه أذهب عنه الضرر بنعمة العطاس ثم شرع له الحمد الذي يثاب عليه ثم الدعاء بالخير لمن شمته بعد الدعاء منه له بالخير، ولما كان العاطس قد حصل له بالعطاس نعمة ومنفعة بخروج الأبخرة المحتقنة في دماغه التي لو بقيت فيه أحدثت أدواء عسرة شرع له حمد الله على هذه النعمة مع بقاء أعضائه على هيئتها والتئامها بعد هذه الزلزلة التي هي للبدن كزلزلة الأرض لها.

ومفهوم الحديث أنه لا يشمت غير المسلم كما عرفت. وقد أخرج أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة من حديث أبي موسى قال «كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله (ﷺ)

يرجون أن يقول لهم يرحمكم الله فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم» ففيه دليل أنه يقال لهم ذلك ولكن إذا حمدوا.

عيادة المريض: قوله «إذا مرض فعده» ففيه دليل على وجوب عيادة المسلم للمسلم وجزم البخاري بوجوبها قيل يحتمل أنها فرض كفاية. وذهب الجمهور إلى أنها مندوبة. ونقل النووي الإجماع على عدم الوجوب قال المصنف: يعني على الأعيان. وإذا كان حقا للمسلم على المسلم فسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه، وسواء فيه القريب وغيره، وهو عام لكل مرض، وقد استثني منه الرمد ولكنه قد أخرج أبو داود من حديث «زيد بن أرقم قال عادني رسول الله (ﷺ) من وجع بعيني» وصححه الحاكم وأخرجه البخاري في الأدب المفرد وظاهر العبارة ولو في أول المرض إلا أنه قد أخرج ابن ماجه من حديث أنس «كان النبي (ﷺ) لا يعود إلا بعد ثلاث» وفيه راو متروك. ومفهومه كما عرفت دال على أنه لا يعاد الذمي، إلا أنه قد ثبت ((أنه (ﷺ) عاد خادمه الذمي وأسلم ببركة عيادته وكذلك زار عمه أبا طالب في مرض موته وعرض عليه كلمة الإسلام)).

اتباع الجنائز: قوله " وإذا مات فاتبعه " دليل على وجوب تشييع جنازة المسلم معروفا كان أو غير معروف.